الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف – المسيلة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية ميدان : الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق والعلوم فرع: الحقوق

رقم : ..... تخصص: قانون إداري

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطلبة: سالم مولود

بوعكاز نميرة

بعنوان:

تطبيق مبدأ المنافسة على العقود الإدارية

لجنة المناقشة

د/	جامعة محمد بوضياف المسيلة	رئيسا
د/ ضريفي نادية	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مشرفا ومقررا
د/	جامعة محمد بوضياف المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019 – 2020

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

التي رفع الله مقامها وجعل الجنة تحت أقدامها إلى

منبع الحنان الصافي، التي يعجز اللسان عن شكرها

صاحبة الفضل علي التي مهما فعلت لن أوفيها حقها،

والدتي الغالية حفظها الله وأطال في عمرها إلى من

شجعني على حلمي شعلة العلم وسلاح الزمن إلى

الشمعة التي تحترق كل يوم لتنير لي دروب الحياة

والدي الغالي حفظه الله وأطال في عمره

مولود

الإهداء

إلى من جوع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب إلي

من كانت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة إلى من حصد

الأشواك عن دروبي ليمهد لي طريق العلم إلى

القلب الكبير (والدي العزيز)

إلى من أرضعتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض (والدتي الغالية)

نعيرة

كلمة شكر

"ربي أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي"

الحمد لله والشكر لله الذي وفقنا للإتمام هذا العمل، نتوجه بآيات الشكر وخالص الثناء إلى كل الأساتذة على ما قدموه إلينا من أنوار أضاءت درب مشوارنا الدراسي.

ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة "ضريفي نادية" التي أشرفت على إنجاز هذا العمل وإلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية .

و في أخر نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد، في السر والعلن ولو بكلمة أو ابتسامة...

مولود

قائمة المختصرات

د.س: دون سنة نشر

د.ط: دون طبعة

ج: الجزء

ص: الصفحة

م: المادة

ج.ر: الجريدة الرسمية

استمارة معلومات

المعلومات الشخصية:

الاسم: نميرة اللقب: بوعكار

اسم الأب: بولنوار اسم ولقب الأم: مشيباني نخيمة

تاريخ الازدياد: 25-02-1998 مكان الازدياد: بالمسيلة

رقم الهاتف: 0659-43-89-94

البريد الالكتروني:

العنوان الشخصي:

الباكالوريا:

المعدل: 10,79 الشعبة/التخصص: آداب وفلسفة سنة الحصول على شهادة الباكالوريا: 2015

الليسانس:

تخصص الليسانس: قانون عام الدفعة/ سنة التخرج: 2018

الماستر:

تخصص الماستر: قانون إداري الدفعة/ سنة التخرج: 2020

معدل الترتيبي للماستر: (المعدل العام)

الوضعية المهنية:

موظف: ☐ عاطل عن العمل: ☑

في حالة موظف:

وظيف عمومي قطاع خاص:

مصلحة مستخدمة: اسم المؤسسة / الشركة:

رتبة في العمل:

الصيغة:

موظف بـ: موظف في إطار عقود: نوع العقد:

امضاء الطالب

مقدمـــــة

مقدمة:

الإدارة العموميـة، وبغـرض تحقيـق أهـدافها، والتـي تتمثـل أساسـاً فـي إشـباع حاجـات العامة تلجأ إلى عدة وسائل والتي تنص القوانين والتنظيمات، وهاته الوسائل قد تكون وسائل مادية أو قانونية والتي قد تصدر عنها بإرادتها المنفردة وهو ما يسمى بالقرارات الإدارية وقد تكون بإرادتين، وذلك بدخولها في روابط عقدية بهدف تحقيق نشاطها وتحملها لأعباء الخدمة العامة وتلبية حاجات الجمهور وينتج عن هاته الروابط العقدية ما يسمى بالعقود الإدارية، هذه الأخيرة التي أصبحت اليوم تحتل مكانة هامة في سلم النشاط الإداري بوجه عام بالنظر إلى ما يوفره من فرص وامتيازات لا نظير لها باعتبارها الوسيلة المثلى في سبيل تحقيق أهداف الإدارة وتنفيذ مشاريعها .

ومن بين هاتـه العقود الإداريـة نجد عقد الصـفقات العموميـة وعقد تفويض المرفق العام، فالصفقات العمومية من أبرز تقنيات التعاقد لكونها مجال تحضير وتنفيذ المشاريع الاستثمارية وتقديم الخدمات العمومية لأجل ذلك خصص لها المشرع إطار تنظيم يحدد كيفيات إعدادها وإبرامها، أما بالنسبة لعقود التفويض فهي عقود تبرمها الإدارة تقوم من خلالها تحويل بعض المهام غير السيادية التابعة لسلطات العمومية بمدة محددة إلى المفوض له بهدف تحقيق الصالح العام، لهذا لتحقيق نجاعة وشفافية الكثير من الأعمال التي تترتب عن هذه العقود وكذا ضمان جملة من المبادئ الأساسية التي تعد المنافسة أهمها:

فالمنافسة هي فتح الباب للتزاحم الشريف أمام كل من يود الاشتراك في صفقة أو في عقد تفويض بأن يعامل كل المتنافين على قدم المساواة، فحماية مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية أو في عقود التفويض العام يجب أن تكون من أولويات الشخص العام فهي مستمرة من حماية المصالح المالية لهاته الأخيرة .

ونظرا للأهمية التي يحضر بها موضوع تطبيق مبدأ المنافسة على العقود الإدارية خاصة في الوقت الراهن فقد أثار في نفسها فضولاً علمياً للتعمق في دارية ومعرفة إجراءته وكذا خباياه وانطلقت من دوافع ذاتية يتقدمها مجال التخصص إذ تعد المنافسة في مجال عقد الصفقات العمومية وعقود التفويض المرفق العام من أهم الموضوعات القانون الإداري إلى جانب رغبتي وميولي في التطرق لهذا الموضوع نظرا لحركته وأهميته.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية اعتماد المنافسة الحرة في الاقتصاد بوجه عام وفي الصفقات العمومية وعقود تفويض بوجه خاص، حيث يعد هذا المبدأ من الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح الطلبات العمومية، فالمنافسة بما تثيره من تعدد في العروض وتنوع الخيارات، تسمح للإدارات العمومية باستخدام الموارد العمومية استخداماً عقلانياً وبصورة أوضح وبالنظر لصلتها بالمال العام.

حداثة موضوع عقود التفويض كون المرسوم التنفيذي رقم 15/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام أول نص قانوني يفرد عقود التفويض من حيث المساهمة في التمويل من جهة وتحسين الخدمة من جهة أخرى.

أما أهمية موضوع الدراسة:

تعتبر الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام أهم أنواع العقود الإدارية لاسيما عملية إبرامها التي أولاها المشرع أهمية كبيرة وهذا من أجل ضمان سيرورة مرافق الدولة بانتظام واضطراد والحفاظ على المال العام، والحيلولة دون حدوث اتفاقات غير مشروعة بين المتعاقدين انقسم من جهة وبين المترشحين والإدارة معهم من جهة أخرى.

وتهدف هذه الدراسة إلى تحديد معنى مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام 247/15، والمرسوم التنفيذي 18-199، إبراز ما نص عليه المشرع

الجزائري فيما يتعلق بالقيود الواردة على حرية الإدارة وحريتها في اختيار المتعاقد معها طبقاً للمراسيم التنفيذية المنظمة لها.

-توضيح المبادئ التي تحكم طرق الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، إبراز إجراءات إبرام كل من عقود التفويض والصفقات العمومية، بيان مدى تكريس مبدأ المنافسة في إجراءات إبرام عقود تفويض العام والصفقات العمومية.

وفي إنجازي لهذا البحث اعترضتني بعض العوائق وهي توسيع فروع هذا البحث وشموليته وصعوبة ضبط خطته متوازنة تشمل كل عناصر البحث.

ولقد أرتأينا لدراسة موضوع تطبيق مبدأ المنافسة على العقود الإدارية المنهج الوصفي الذي يعتمد على سرد المعارف النظرية وكذلك المنهج التحليلي الذي يعتمد على تحليل النصوص والمواد القانونية، وانطلقت في معالجتنا لهذا الموضوع من عدة تساؤلات تشكل في مجموعها الإشكالية الرئيسية والمتمثلة في:

*ما مدى تكريس مبدأ المنافسة في تنظيم لصفقات العمومية وفي عقود تفويض المرفق العام؟

-وهاته الإشكالية تنبثق على تساؤلات فرعية وهي:

*ما هي مظاهر تكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام؟

*ما مدى تكريس مبدأ المنافسة في مرحلة إبرام الصفقة العمومية وعقد تفويض المرفق العام؟

وهذا ما سيتم الإجابة عليه من خلال الخطة التي تضمنت فصلين، الفصل الأول تحت عنوان مظاهر تكريس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية حيث يتم تقسيمه إلى أربع مباحث، المبحث الأول مضمون المنافسة في الصفقات العمومية، المبحث الثاني إدراج مبدأ المنافسة في إجراءات منح الصفقة، المبحث الثالث تكريس مبدأ المنافسة من خلال طرق

إبـرام الصـفقات العموميـة المبحـث الرابـع الرقابـة الإداريـة كآليـة لحمايـة مبـدأ المنافسـة فـي الصفقات العمومية.

أمـا الفصـل الثـاني فكـان بعنـوان مظـاهر تكـريس مبـدأ المنافسـة فـي عقـود تفويضـات المرفـق العـام والـذي تـم تقسـيمه إلـى ثـلاث مباحـث، المبحـث الأول الطلـب علـى المنافسـة كأصـل عـام لإبـرام عقـود تفويضـات المرفـق العـام، المبحـث الثـاني نمـاذج لـبعض النصـوص القانونيـة الجزائريـة التـي كرسـت المنافسـة فـي اختيـار المفوض لـه، المبحـث الثالـث التراضـي كاستثناء على حرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له.

الفصل الأول

مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

تمهيد:

تعتبر الصفقات العمومية من أهم الوسائل القانونية المستعملة من قبل الإدارة العامة في تحقيق الخدمات العمومية، لهذا فقد عرفها المشرع الجزائري بأنها عقد مكتوب تبرمه الدولة، الولاية، البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية أو الهيئات المستقلة مع أحد الأشخاص القانونية الأخرى، سواء شخص عام كان أو خاص، طبيعي أو معنوي وفق إجراءات محددة قانوناً، بهدف إنجاز أو تنفيذ أشغال عامة أو إنشاء اللوازم أو الخدمات أو الدراسات، على أن تسلك الإدارة المتعاقدة في ذلك أساليب القانون العام، حيث تخضع الصفقة العمومية لطرق إبرام خاصة، والإجراءات في غاية التعقيد، وذلك كله تكريساً لمبدأ المنافسة، فيعتبر مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية من أهم المبادئ التي يقوم عليها تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر.

وتأسيساً لذلك سيتم تقسيم هذا الفصل إلى أربع مباحث، المبحث الأول نتناول من خلاله مضمون مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية والمبحث الثاني إدراج مبدأ المنافسة في إجراءات منح الصفقة، والمبحث الثالث تكريس مبدأ المنافسة من خلال طرق إبرام الصفقات العمومية، المبحث الرابع الرقابة الإدارية كآلية لحماية مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية .

المبحث الأول: مضمون مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

تحتل الصفقات العمومية مكانة هامة في الاقتصاد الوطني إذ تعد المجال الخصب الذي يتم فيه صرف الأموال العامة، لهذا حرص المشرع الجزائري على تكريس مبدأ المنافسة، التي تعد من المبادئ الهامة وهذا من خلال المادة 5 من المرسوم 147/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أين أكد من خلال هذه المادة أن تراعي في الصفقة العمومية، مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العامة وكذا المساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات التي تعد من المبادئ العامة التي يستوجب على الإدارة احترامها في كافة إجراءات الصفقة العمومية، وهذا لإضفاء الشفافية والنزاهة على العمل الإداري وتحقيقاً مبدأ المنافسة التي من شأنها تحقيق المصلحة العامة.

المطلب الأول: حرية الاتصال بالطلب العمومي

تعتبر حرية الوصول للطلبات العمومية– مبدأ العلنية – سواء في إبرام الصفقات العمومية أو في تفويضات المرفق العام القاعدة الجوهرية في هذا المجال[1]، معنى هذا المبدأ، هو أن الوصول إلى الطلبية العمومية ممكنة لأي كان متى توفرت فيه الشروط الموضوعية، أي فتح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توافرت فيهم شروط المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توافرت فيهم شروط المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توافرت فيهم شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور، وبالشروط الواردة في دفتر الشروط المتعلقة بالصفقة وذلك من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة[2]، وأن تعمل على تقييم صلاحية المتقدمين

[1] عبد اللطيف تطيش، الصفقات العمومية تشريعاً وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013، ص13.

[2] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط5، دار جسور للنشر والتوزيع، 2017، المحمدية، الجزائر، ص78.

بالعطاءات وكفاءاتهم على ضوء مقتضيات المصلحة العامة، وقبل الوصول إلى إرساء طلب العروض على شخص ما، تبدأ المصلحة المتعاقدة باستبعاد الغير صالحين للتعاقد، حيث تتمتع بهذه المهمة في جميع مراحل العملية التعاقدية، وفي كل الأحوال يترتب على قرار الإدارة المتعاقدة بالحرمان عدم قبول العطاءات التي تقدم بها الشخص المحروم[1]، ولا يعني حرية الاتصال بالطلب العمومي أن يكفل حق المشاركة للجميع بل يجوز للإدارة المتعاقدة أن تفرض ما تراه مناسباً وصالحاً للصفقة[2].

المطلب الثاني: المساواة بين المترشحين

ويعني مبدأ المساواة في معاملته المرشحين، وجوب إخضاع جميع المرشحين لنفس معايير الاختيار، وكذا نفس القواعد وظروف وشروط المنافسة الموضوعية، أي وجوب معاملة أي شخص بطريقة مماثلة للأشخاص الآخرين إذا تماثلت الوضعية القانونية لهؤلاء[3]، غير أن هذا المبدأ لا يؤخذ في جميع الأحوال حيث أن الإدارة لها امتيازاتها التي تتمتع بها اتجاه المتنافسين إذ تستطيع أن تفرض شروط إضافية على المتقدمين إليها، كأن تضمن توفر خبرات خاصة أو تطلب وثائق أو شهادات معينة لا تتوفر إلا لفئة من الراغبين في التعاقد[4]، كما يعتبر خروجاً عن مبدأ المساواة في حال ما إذا وضعت الإدارة وسائل قانونية واقعية للتمييز بين المرشحين، كذلك لا يجوز لها أن تمنح امتيازات او تصنع عقبات عملية

[1] ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري للصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتورة تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص101-102.

[2] هناء آية، زعدودي صفاء، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، فرع منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018/2017، ص15.

[3] خرشي نوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية بدون طبعة، 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص25.

[4] بعيط عائشة ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014، ص21.

أمام المتنافسين من دفع التأمين أو تقديم وثيقة من الوثائق المطلوبة أو الواقعية كإقدام المصلحة المتعاقدة على خلق وضع قانوني يضع بعض المتنافسين في وضع أفضل أو في وضع أسوأ من غيرهم[1].

أما فيما يخص النصوص القانونية المكرسة لمبدأ المساواة في القانون الجزائري فقد نصت المادة 78 من المرسوم الرئاسي المتضمن تنظيم صفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه يجب أن تكون معايير اختيار المتعاقدون وزن كل منهما، على أنه يجب أن تكون معايير اختيار المتعاقد وزن كل منهما، مرتبط بموضوع الصفقة وغير تميزية[2].

المطلب الثالث: شفافية الإجراءات

مبدأ شفافية الإجراءات يعني وضوح الإجراءات والإعلام المسبق للمتنافسين بمعايير الاختيار، وضرورة الإعلان عنها بالطرق المحددة، وتمكين المرشحين من إيصال عروضهم، وحضور جلسات فتح العروض، والإطلاع على نتائج التقييم والاختيار، وفتح مجال الطعن في القرارات المتخذة والأعمال المتعلقة بإجراءات الطلبية العمومية[3].

ويعتبر مبدأ الشفافية من أهم آليات الحكم الراشد، فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني، ولا يجوز للإدارة أن تمارس تجاهه شكلاً من الممارسة السلبية فتحرمه مثلا من الحصول على المعلومة التي تخصه وتمس مصالحه وشؤونه تحت ذريعة السر المهني[4].

---

[1] خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014-2015، ص.

[2] المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/12/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 2015/12/20.

[3] خرشي النوي، مرجع سابق، ص493.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص84.

فالحديث عن هذا المبدأ، يعني التطرق للإشهار باعتباره أهم وسيلة لإعلام الكافة، ويقصد به في مجال الصفقات العمومية، أن تبادر الإدارة المتعاقدة إلى إخطار أصحاب الشأن برغبتي في التعاقد ونيتي في إنجاز مشروع عام، عن طريق إبرام صفقة عمومية وفتح المجال للمنافسة بين العارضين بتقديم ترشيحاتهم للحصول على الصفقة، حيث ألزمت المادة 61 من المرسوم 247/15[1]، وجوب لجوء الإدارة إلى الإشهار الصحفي في حالة طلب العروض بمختلف صوره.

وبالتالي فإعلان المصلحة المتعاقدة عن رغبتها في التعاقد شرط ضروري، يضفي الشفافية على العمل الإداري، ويضمن فرص متساوية للراغبين في التعاقد بتمكينهم من الإطلاع على المعلومات الضرورية التي تمكنهم من تقديم أفضل، ويجب أن يتضمن الإعلان على شروط إيداع العروض، وكذلك الوثائق المطلوبة من المترشح تقديمها، والآجال المحددة لذلك[2] وعليه فإن مبادئ الشفافية وحرية الوصول لطلبات العمومية والمساواة بين المترشحين، هي قيم مترابطة ومتكاملة فيما بينها، ونظرا لأهمية هذه المبادئ ودورها في ضمان الشفافية والنزاهة في إبرام الصفقة العمومية فقد أكد المشرع الجزائري على التقيد بها بموجب نص المادة9 من قانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[3] التي جاء فيها " يجب أن تؤسس الإجراءات المعدل بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية..."

[1] المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[2] بن حميدوش نور الدين، بن طاية زوليخة، تطبيق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة المسيلة، بعنوان تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، يومي 06/05 فيفري 2018، ص10.

[3] قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية عدد 50، صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010، ص16، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011 جريدة الرسمية /العدد 44.

المبحث الثاني: إدراج مبدأ المنافسة في إجراءات منح الصفقة

تمر الصفقة العمومية حسب تنظيم الصفقات العمومية 247/15 بمراحل طويلة خاصة إذا تم إبرامها طبقا للقاعدة العامة، وهي طالب لعروض، فالمشرع من خلال كثير من المواد الواردة في المرسوم الرئاسي 274/15 نجده حرص على دفع الإدارة المتعاقدة على الالتزام بإجراءات إبرام الصفقة لتجسيد نجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، وبالتالي تكريس مبدأ المنافسة[1].

ومن خلال هذا المبحث سنتناول أهم الإجراءات المكرسة لهذه المبادئ وذلك من خلال تحديد كيفية الأعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء (المطلب الأول)، والتطرق لمختلف القواعد المجسدة لعلانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء

إن الشروط المتعلقة بالعقود الإدارية بما فيها الصفقات العمومية هي شروط يتم تحديدها مسبقاً، أي قبل التعاقد، على خلاف القانون الخاص، أين يتم تحديدها من طرف الإدارة التي تسعى إلى التعاقد بإرادتها المنفردة، وعلى المتعامل إما قبولها أو رفضها قبل إبرام العقد وليس له حق أن يناقش او يعارض بشأنها، وهو يجسد مظهرا من مظاهر السلطة العامة [2].

[1] المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .

[2] عمار عوايدي، القانون الإداري (النشاط الإداري) الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر، ص214.

الفرع الأول: التحديد الدقيق لاحتياجات المصلحة المتعاقدة

تعد هذه المرحلة أهم مراحل إبرام الصفقة وأكثرها تأثيرا على المنافسة، فقبل إعداد دفتر الشروط وإفراغه في شكل وثيقة مكتوبة يجب على الإدارة المتعاقدة تحديد حاجاتها بصفة دقيقة، ويكون على أساس دراسات واقعية وموضوعية تعدها المصلحة المتعاقدة مسبقاً[1]، وحتى يكون (إعداد الحاجات دقيقاً لابد أن يكون هذه الأخيرة مضبوطة من حيث طبيعتها ومن حيث كميتها بدقة تامة من خلال الانطلاق من الكل إلى الجزء، ولابد أن يكون التحديد مستندا على مقاييس محددة تقاس بها جودة التنفيذ مبنياً على أساس نجاعة معينة يتعين بلوغها[2].

وفيما يتعلق بالمنتوج يجب أن يوضح كل المقاييس والمعايير المرتبطة به دون توجيه الحاجات نحو منتوج معين، ويتجسد احترام الإدارة لمبدأ المنافسة في حالة اللجوء إلى تخصيص الصفقات العمومية بين مختلف المتعاملين من خلال تبسيط الصفقة[3]، وفي تخصيص الحاجات تقسيمها إلى مجموعات أو بالأحرى إلى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجة الأساسية المراد تلبيتها كل حصة لها غلافها المالي وتنفذ من قبل المتعهد الذي فاز بها[4].

---

[1] تباب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية(رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت بتاريخ 2013/12/23، ص74.

[2] حليمي منال، تنظيم صفقات العمومية وضمانات حفظ المال في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق نوقشت بتاريخ 28 فيفري، 2017،ص21.

[3] والي عبد اللطيف، التزام الإدارة بأعمال مبدأ المنافسة في مرحلة تحضير الصفقة العمومية، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق بجامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة بعنوان تطبيق قواعد المنافسة في الصفقات العمومية يومي 05-06-2018.

[4] زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقة، مجلة.....، ص05.

الفرع الثاني: إعداد دفتر الشروط

يعرف الأستاذ الشريف بن ناجي في أطروحته لنيل شهادة الدكتوراه دفاتر الشروط بأنها" دفاتر الشروط هي معيار من معايير تعريف الصفقات العمومية بل معيار من المعايير العقد الإداري في القانون الجزائري وهي أيضاً عامل منشئ لصفقة العمومية[1]، ويعد دفتر الشروط وثيقة تتضمن مجموعة من البنود تتعلق بالموضوع الصفقة والوثائق المتعلقة بها والشروط المطلوبة في المترشحين، وعليه فقد إلى المشرع الجزائري لدفتر الشروط أهمية بالغة باعتباره أول حلقة من حلقات إبرام الصفقات العمومية[2].

حسب نص المادة 26 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تنقسم دفاتر الشروط إلى ثلاث أنواع:

1-دفتر البنود الإدارية العامة(G.A.C.C): صدر في 21 نوفمبر 1964 وهي تشكل وثيقة أساسية تنظم العلاقات التعاقدية في إطار الصفقة العمومية وتطبق على كل صفقات الأشغال والدراسات والخدمات وتتم الموافقة عليها بموجب المرسوم التنفيذي والتوريدات.

2-دفاتر التعليمات المشتركة(C.P.C): هي الدفاتر التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني.

[1] عبد الوهاب دراج، ظريفي نادية، دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 محلية الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة محمد بوضياف المسيلة، ص18-19.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص142.

3-دفاتر التعليمات الخاصة: (S.P.C): وهي الدفاتر التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة[1].

فالإدارة بوضعها الدفتر الشروط بإرادتها المنفردة، وبما يناسبها من أحكام وبما يحقق أهدافها العملية التعاقدية، فإن ذلك لا يعني أنها مطلقة، فتنظم الصفقات العمومية فرض مبادئ معينة ينبغي مراعاتها وقد وردت في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 247/15، فلا ينبغي أن تتخذ الإدارة من دفتر الشروط وسيلة للمفاضلة مرشحاً بذاته، فهذا لاشك يمثل صورة من صور التمييز بين المرشحين، وبما يمس بمبدأ المساواة[2].

المطلب الثاني: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية

في إطار التزام الإدارة بمعاملة متساوية لجميع المرشحين على أساس مبدأ المساواة المكرس دستورياً، تسعى المصلحة المتعاقدة إلى تمكين جميع المرشحين من المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية وذلك من خلال مجموعة من الإجراءات، مرورا بتمكين المرشحين من دفاتر الشروط والوثائق المتعلقة بالصفقة، وصولاً إلى أجل تحضير العروض، وذلك على التفصيل التالي:

الفرع الأول: إلزامية الإعلان عن الصفقة العمومية (الإشهار)

يعد الإشهار من أهم إجراء لتجسيد مبدأ المنافسة عن طريق علانية المعلومات المتعلقة بالصفقة العمومية وهو إجراء ضروري حتى يكون هناك مجال حقيقي للمنافسة إذا تضمن احترام مبدأ المساواة أين يسمح للإدارة باختيار أفضل العروض[3].

[1] محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2005، ص49.

[2] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص245-246.

[3] نسيغة فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بكسرة، ص110-113.

هذا من جهة، وفتح المجال أمام المرشحين لتقديم عروضهم وتمكينهم من المعلومات الكافية والمتعلقة بالصفقة، وكذا تمكينهم من حق الطعن من جهة أخرى[1].

ونتيجة لذلك أكد المشرع الجزائري، على أن الإعلان عن الدعوى للمنافسة في الصحف يكتسي الطابع الإلزامي بالنسبة 247 للإدارة في حالات حددتها المادة61 من المرسوم الرئاسي 247/15 والتي جاء فيها قد يكون إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في حالات طلب العروض المفتوح، طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، التعراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء طلب العروض المحدود، المسابقة[2]، أما فيما يتعلق بمسألة اللغة التي يحرر بها الإعلان، فقد اشترط المنظم بأن يحرر بلغتين على الأقل، ومن بينها اللغة العربية، كما اشترط في عملية النشر بأن يتم نشر الإعلان في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وذلك في جريدتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني[3].

والجدير بالذكر أن هناك من يرى بأن المشرع الجزائري حين اشترط ضرورة أن يحرر بلغتين أنه من المفترض أن يطبق هذا الشرط على طالب العروض الدولية فقط وذلك حفاظاً ودعماً للثوابت الوطنية المنصوص عليها دستورياً وخاصة اللغة العربية[4].

وأن يتضمن الإعلان بيانات إلزامية، وتتمثل هذه البيانات في تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانه ورقم تعريفها الجبائي وكيفية طلب العروض، شروط التأهيل أو الانتقاء الأول موضوع العملية، قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة، مدة التحضير العروض، إلزامية كفالة إذا اقتضى الأمر

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص152.

[2] المادة 61 من المرسوم الرئاسي 147/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[4] بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، عنابة، ص 41.

تقديم العروض في ظرف مغلق تكتب عليه لا يفتح إلا من طرف لجنة الأظرف وتقسيم العروض مراجع طلب العروض، ثمن الوثائق عند الاقتضاء[1].

الفرع الثاني: وضع الوثائق المتعلقة بالمنافسة تحت تصرف المترشحين

تدعيماً لمبدأ علانية إجراءات الصفقة العمومية، ومن أجل ضمان وصول المعلومات الخاصة بالمنافسة إلى كل الراغبين في التعاقد، فرض المشرع بموجب المادة 63 من المرسوم الرئاسي 247/15 إعطاء الحق لكل المؤسسات في الحصول على دفاتر الشروط المتعلقة بالصفقة، ووضعها تحت تصرفهم مع إمكانية إرسالها للمرشح الذي يطلبها[2].

كما نص على إمكانية تسليمها إلى أي مرشح يطلبها وهذا يظهر تذبذب المنظم في استعماله لمصطلح المرشح[3].

وتحتوي هذه الوثائق على جميع المعلومات الضرورية التي تمكنه من تقديم تعهدات مقبوله، خاصته فيها يتعلق بالوصف الدقيق كموضوع الخدمة والمواصفات التقنية المطلوبة والمقاييس التي يجب أن تتوفر في المنتوجات أو الخدمات أو التصاميم أو الرسوم، والضمانات المالية والوثائق المطلوبة واللغة أو اللغات الواجب استعمالها في تقديم التعهدات وكيفيات التسديد والعنوان الدقيق، وأخر أجل لتقديم العروض وآجال إيداعها وتاريخ فتحها[4].

الفرع الثالث: أجال تحضير العروض

[1] كشرود فيروز، مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف–كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق2018/2017، ص13.

[2] المادة 63 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

[3] تياب نادية، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية المال العام الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة فارس المدية، يوم 13/05/20، ص 14.

[4] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص259.

الآجال هو مصطلح يستعمل بكثرة سواء فيما يتعلق بالآجال في مرحلة تكوين الصفقة أو مرحلة الإبرام أو التنفيذ[1] بغرض توسيع دائرة المنافسة بين أكبر عدد ممكن من العارضين نص المشرع من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 الآجال المحددة للتحضير العروض بحيث يفسح المجال الواسع لاستقطاب أكبر عدد ممكن من المتنافسين للترشح للصفقة المعلن عنها من طرف المصلحة المتعاقدة[2].

يتم إيداع العروض في أجل يحدد تبعا لعناصر معينة منها ما هو متعلق بتعقيد موضوع الصفقة بالإضافة إلى المدة اللازمة لتحضير العروض وإيصالها، إذ يتم تحديد آجال تحضير العروض من طرف المصلحة المتعاقدة استنادا إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة عندما يكون مطلوباً في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي أو في الصحافة أو بوابة الصفقات العمومية، ولقد أعطى المشرع الجزائري للمصلحة المتعاقدة إمكانية تمديد آجال تحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك ويقع على عاتقها أخبار المتعاهدين بذلك بكل الوسائل ومهما يكن من أمر فإنه يجب أن تفتح المدة المحددة لتحضير العروض المجال واسعاً لأكبر عدد ممكن من المتنافسين[3].

ولقد أتى المنظم في المرسوم الرئاسي 247/15 بضمانة جديدة للمتعهدين والمشاركين أو المرشحين وذلك من خلال نص المادة 66 الفقرة 3 في وجوب ذكر تاريخ وأخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساع فتح الأظرفة في دفتر الشروط قبل تسليمه

[1] سريان حورية، الآجال في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص8-9.

[2] المادة 66 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

[3] حساني ساوسة، هباش نبيلة، مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام فرع الجماعات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017،ص 24.

للمتعهدين، وهذا يعني أن ساعة استلام العارض دفتر الشروط من قبل المصلحة المتعاقدة[1] يعتبر أنه بلغ إلى عمله، وذلك بالنظر لمحتوى دفتر الشروط .

الفرع الرابع: استحداث بوابة إلكترونية للصفقات العمومية

لم تعد وسائل الإعلان عن إبرام الصفقات العمومية مقتصرة على الوسائل التقليدية المعروفة كالنشر في الصحف والجرائد، فقد شهدت هذه الوسائل تطورا كبيرا، بحيث أصبحت الوسائل الإلكترونية الحديثة تلعب دورا لا يستهان به في هذا المجال، بعد أن أثبتت فوائد عملية كبيرة فإعلان عن الصفقة العمومية أصبح يتخطى الحدود الإقليمية للدولة بمجرد عرضه على شبكة الانترنت[2].

لقد استحدث المشرع الجزائري البوابة الإلكترونية من أجل تبادل المعلومات بين المصالح المتعاقدة والمتعاملين الاقتصاديين وتيسر من قبل كل من وزارتي مالية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال طبقاً للمادة 204 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

أهداف البوابة الإلكترونية في مجال الصفقات العمومية المتمثلة في تسجيل المصالح المتعاقدة عن طريق البوابة وكذا تسجيل المتعاملين الاقتصاديين عن طريق البوابة وتحميل الوثائق[3].

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص261.

[2] سردوك هيبة، المناقصات العامة كطريقة للتعاقد الإداري دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008، ص13.

[3] بن أحمد حورية، واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة المسيلة بعنوان المرفق العام الإلكتروني يومي 26-27 نوفمبر 2018.

لقد حددت المادة 03 من القرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 المحدد لمحتوى البوابة الإلكترونية المتعلقة بالصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفية تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية محتوى هذه البوابة كما يلي" تضمن البوابة نشر المعلومات والوثائق الآتية: النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية، قائمة المتعاملين الاقتصاديين المقصيين من المشاركة في الصفقات العمومية[1].

الفرع الثاني: أشكال وإجراءات طلب العروض

أولا: أشكال طلب العروض

بالرغم من أن قانون الصفقات قيد حرية الإدارة في اختيار المتعاقد معها بإتباع أسلوب طلب العروض كقاعدة عامة وأسلوب التراضي كاستثناء، إلا أنه في المقابل ومن أجل التخفيف والتلطيف من قوة وصرامة إجراءات طلب العروض التي تقيد الإدارة إلى أقصى حد ممكن، وضع لها إشكالاً مختلفة تسمح للمصلحة المتعاقدة باختيار ما يناسب نشاطها وإمكانياتها عند تخصيص الصفقة للعارض الذي يقيم أفضل العروض[2] .

وقد ذكر المنظم الجزائري أشكال طلب العروض على سبيل الحصر لا المثال وهي: طلب العروض المنتوج طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، طلب العروض المحدود، المسابقة[3]

[1] قرار مؤرخ في 17 نوفمبر 2013 يحدد محتوى البوابة الإلكترونية لصفقات العمومية وكيفيات تسييرها وكيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية نشر 9 أفريل سنة 2014 جريدة الرسمية العدد 21.

[2] عمار عرابدي، القانون الإداري (النشاط الغداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية 2007، الجزائر، ص 206.

[3] المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ولقد أحسن المنظم الجزائري بأن عدد أشكال طلب العروض حتى يتسنى للمصلحة المتعاقدة اختيار الأسلوب الملائم[1].

المبحث الثالث: تكريس مبدأ المنافسة من خلال طرق إبرام الصفقات العمومية

إذا كان اختيار المتعاقد في القانون الخاص يتحدد بناء على التفاوض على أساس أن العقد شريعة المتعاقدين، فإن الأمر مختلف بالنسبة للصفقات العمومية التي يكون اختيار المتعامل المتعاقد فيها على أساس إجراء طلب العروض كقاعدة عامة أو إجراء التراضي كاستثناء، وهذا ما ورد في نص المادة 39 من المرسوم الرئاسي 247/15 بنصها[2]" تبرم الصفقات العمومية وفقاً لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة أو وفق إجراء التراضي كاستثناء " ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق لدراسة هاتين الطريقتين لتحديد مدى تجسيد كل منهما المبدأ حرية التنافس في مجال الصفقات العمومية باعتماد طلب العروض كقاعدة عامة (المطلب الأول)، أو أسلوب التراضي كاستثناء (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: اعتماد طلب العروض كقاعدة عامة في التقاعد ليتم من خلاله تعريف طلب العروض(الفرع الأول) ثم تبيان أشكال وإجراءات طلب العروض(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف طلب العروض

أولا: التعريف القانوني

عرفه المشرع الجزائري في المادة 40 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام على أنه" طلب العروض هو إجراء

[1] ديباش سهيلة، إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، 20 ماي، 2013، ص05.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الإجراء[1].

ثانيا: التعريف الفقهي

يعرف الفقيه روبار موغني طلب العروض على أنه" طريقة إبرام صفقات تتميز بمنح الصفقة من طرف الهيئة العمومية لصالح المتنافس الذي يستجيب أكثر للشروط التالية:

السعر، تكلفة الاستعمال، القيم التقنية آجال الخدمات، الضمانات المقدمة من طرف المتنافس واعتبارات أخرى تحدد مسبقاً من طرف الإدارة[2].

الفرع الثاني: أشكال طلب العروض

1-طلب العروض المفتوح:

ولقد عرفته المادة 43 ينصها على أن طلب العروض المفتوح هو إجراء يمكن من خلاله أي مرشح مؤهل أن يقدم تعهدا[3]، وكان هذا الإجراء يسمى " المناقصة المفتوحة في المرسوم الرئاسي 236/10 وبالضبط في المادة 29.

2-طلب العروض المفتوحة مع اشتراط قدرات دنيا:

لقد نصت المادة 44 من المرسوم الرئاسي 247/15 على طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا، ويلاحظ أن التركيز يكون أساساً على شروط دنيا مؤهلة، فالمنظم هنا اعترف للإدارة المتعاقدة بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة

[1] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المرجع السابق.

[2] كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2007-2008، ص45.

[3] محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري(المقومات الإجراءات الآثار)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص201.

المصلحة وتعود إليها السلطة، ولكن الطابع المعقد لبعض العمليات يحتم عليها أن تمارس سلطاتها بوضع ما تراه مناسباً من الشروط المسبقة قبل إجراء العملية، ويتحلص فحوى هذا الإجراء في الآتي" عندما تطلب الإدارة درجة معينة من الكفاءة أو الخبرة فهي تحصر الاشتراك في موردين، أو استثمارين قنين أو خبراء بذواتهم سواء كانوا في الداخل أو في الخارج وتختارهم الإدارة لكفاءتهم الفنية والمالية[1].

ويستنتج من ذلك أن المنظم الجزائري الذي فتح المجال لجميع العارضين في طلب العروض المفتوح، يريد أن يضيفه في الشكل ويقرر فتحه بشروط معينة، مما يعني أن التقدير يكون للإدارة والمصلحة المتعاقدة وبحسب طبيعة وتعقيد المشروع وهذه الشروط تفرض في دفتر الشروط ويقع تحت طائلة لإقصاء كل متعهد لا تتوفر فيه هاته الشروط، وكل ذلك يتم في التأهيل التقني قبل المرور إلى التقسيم المالي .

3-طلب العروض المحدود:

تلجأ المصلحة المتعاقدة لهذا الأسلوب من أساليب التعاقد حسب مقتضيات المادة45 الفقرة الثالثة، عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو العمليات المعقدة أو ذات أهمية خاصة، ويجوز للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد بعد انتقاء أولي بخمسة منهم، إذا موضوع الصفقة وطابعها الخاص والمميز هو الذي شفع للإدارة المتعاقدة، من اللجوء لانتقاء أولي للمرشحين[2].

[1] مبروك عبد النور، الضمانات القانونية المبدأ المنافسة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة المسوم بعنوان تطبيق قواعد المنافسة في الصفقات العمومية يوم 2018/02/05.

[2] مبروك عبد النور، الضمانات القانونية لمبدأ المنافسة، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة المرسوم، بعنوان تطبيق قواعد المنافسة في الصفقات العمومية يوم 2018/02/05

وما يمكن استنتاجه من المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 أن المنظم فصل بشكل واضح في هذا الإجراء، وفحوى هذا التفصيل هو على النحو التالي:

*يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد خمسة متعهدين كحد أقصى في الانتقاء الأولي، وهذه الفقرة جديدة، حيث يمكن بموجبها للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط متعهدين ويكون عددهم خمسة(05) كحد أقصى وهم الذين ستتم دعوتهم لتقيم تعهد بعد الانتقاء أولي[1].

4-المسابقة:

عرفتها المادة 47 ودعمتها المادة 48 من المرسوم الرئاسي 15-247 وهي الإجراء الذي يضع رجال الفن في منافسة قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو اقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة، وهي تتم بموجب جملة من الإجراءات المنظمة بموجب المادة 47 التي يتبين من خلال استقراءها بأن المسابقة (جراء مخصص للأشخاص الطبيعيين دون المعنونين لأنه يركز على الجانب الفني مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من إجراء والمتمثل في إبرام المناقصة التي قد تتم من طرف أشخاص طبيعيين أو معنويين[2].

[1] علي معطى الله، تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2016، الجزائر، ص28.

[2] بن سالم خيرة، الآليات القانونية لتكرس مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية.

ثانيا: إجراءات طلب العروض

أ-تحديد الحاجات:

تبرم الصفقة العمومية أساساً لإشباع حاجة او طلب عمومي إلا أن تحديد هذه الحاجة يحتاج إلى تلبية تعد عملاً فنياً منظماً ومؤطرا قانوناً يمر عبر خطوات وضوابط يتعين على المصلحة المتعاقدة القيام بها وتتمثل على الخصوص فيما يلي:

1-حصر وتعيين الحاجة والطلب العمومي:

تحقق دقة تحديد الحاجات دقة كل من التقدير الإداري للمشروع والقيمة المالية التقديرية له، وهو ما يجعل سعر الصفقة دقيقاً ويمنع التلاعب فيه كما يقلل من التعديل في الصفقة أثناء تنفيذها عن طريق الملحق وحتى يكون إعداد الحاجات دقيق لابد أن يكون مضبوطة من حيث طبيعتها وكميتها ويكون التحديد مستندا على مقاييس ومعايير متعددة ولتحقيق هذه الغاية يتعين على المصلحة المتعاقدة إتباع التالي:

*إحصاء وتعيين الحاجات العمومية: تقوم هذه المرحلة على حصر الحاجيات المعبر عنها مسبقاً وهذا ما أكدته المادة 27[1] من المرسوم الرئاسي 247/15 بقولها:" تجدد حاجات المصلحة المتعاقدة الواجب تلبيتها مسبقاً قبل الشروع في أي إجراء لإبرام صفقة عمومية..." وتضبط المصالح المتعاقدة لتحديد حدود اختصاص لجان الصفقات المبلغ الإجمالي للحاجات مع أخذها بعين الاعتبار وجوباً.

ب-تخصيص وتقسيم الحاجات العمومية:

يفيد تخصيص الحاجات تقسيمها إلى مجموعات أو بالأحرى إلى حاجات جزئية تشكل في مجموعها الحاجات الأساسية المراد تلبية كل حصة لها غلافها المالي وتنفذ من قبل المتعهد

[1] المادة 27 من المرسوم الرئاسي 247/15 مرجع سابق.

الذي فاز بها، وتجد فكرة التخصيص تطبيقاً واسعاً في الأشغال والمشاريع العمومية الكبرى نظرا لحجم الأشغال والوقت المتطلب في إنجازها، كما تتطلب عملية إبرام الصفقات العمومية أتباع الشكليات الخاصة التالية:

*النص على تخصيص في دفتر الشروط

*هيكلة رخصة البرنامج في حصص

*تقيم العروض حسب كل حصة

ج-ضمانات وتلبية وتحقيق الحاجة العمومية

بعد تحديد الحاجات العمومية التي تحتاج إلى تلبيتها بموجب صفقة عمومية وضبطها بدقة وبالنظر إلى كون الضفة العمومية تؤطر وتنفذ بموجب الأموال العامة هذه الأخيرة تحظى بقداسة وحماية قانونية مزدوجة مدنية وجزائية حيث تصرف من الميزانية العامة للدولة وتخصص للمنفعة العامة دون سواها[1].

د-الدراسات السابقة:

تعتبر الدراسات الأولية السبب الأول في نجاح أو فشل الصفقة أي ما كان مجال المشروع والتي من خلالها يستلزم إبعاد كل الاحتمالات الوقوع في أخطاء سابقة وعليه تشمل الدراسات السابقة التي تقوم بها المصالح المتعاقدة قبل الدعوة إلى التعاقد، إعداد دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع.

[1] زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقات العمومية(حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي مجلة البحوث السياسية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07 العدد 01، اكتوبر 2018، ص05.

المطلب الثاني: اعتماد التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية

لقد اعتمد المنظم الجزائري، إلى جانب طريق أو أسلوب طالب العروض السابق ذكره والذي يعتبر قاعدة عامة عن طريق آخر وهو أسلوب التراضي كقاعدة استثنائية لإبرام هذه الصفقات، وذلك عن طريق اختيار المتعامل متعاقد دون الدعوى الشكلية للمنافسة كضرورة تفرضها الاستجابة لبعض الحالات الاستثنائية التي حددها المنظم الجزائري على سبيل الحصر، حتى لا يتم الخروج هذه القاعدة التي تم تحديدها بضوابط معينة .

الفرع الأول: معنى التراضي بعد الاستشارة وحالات اللجوء إليه

أولا: تعريف التراضي بعد الاستشارة

التراضي بعد الاستشارة هو أسلوب تقوم على إبرام المصلحة المتعاقدة لصفقاتها بإقامة المنافسة بين المرشحين تدعوهم خصيص للتنافس، حيث تعرض موضوع الصفقة على المؤتات ذات التخصص المطلوب بواسطة الوسائل المكتوبة دون اللجوء إلى الإجراءات الشكلية لطلب العروض[1].

ثانيا: حالات اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة

1-حالة عدم جدوى طلب العروض: وهي الحالة التي يعلن فيها عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية، ويتضح ذلك من خلال المادة 51 فقرة 02 من تنظيم الصفقات العمومية .

2-حالة الصفقات التي تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب العروض، وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها او بضعف مستوى المنافسة أو بالطابع السري للخدمات .

[1] بن محمد، حليمي منال، المرجع السابق، ص182-179.

3-حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات السيادية: أعطى المنظم الجزائري في المرسوم الأخير المنظم للصفقات العمومية، للمؤسسات السيادية في الدولة حق إنجاز صفقاتها مباشرة باللجوء إلى أسلوب التراضي بعد الاستشارة .

4-في حالة الصفقات التي كانت محل فسخ: منح المرسوم الرئاسي 15/247[1] للمصلحة المتعاقدة اللجوء إلى التراضي البسيط بعد الاستشارة في حالة الصفقات التي منحت من طرفها والتي كانت محل فسخ، وكانت طبيعة هذه الصفقات لا تتلاءم مع آجال طلب العروض الجديد.

5-حالة العمليات المنجزة في إطار إستراتيجية التعاون الحكومي.

ف-إرساء الصفقة:

هي مرحلة التي يتم فيها تحديد المتعامل الذي قارب بالصفقة وإسنادها إليه" بالنظر إلى الغرض الذي قدمه، والذي صنف أفضل عرض من بين العروض المقدمة ونتج بمحضر إرساء الصفقة الذي يحال للجهات الإدارية المختصة للمصادقة عليها وبذلك ينعقد العقد النهائي بين الإدارة والمتعامل معها[2].

الفرع الثاني: إجراءات التراضي بعد الاستشارة

في هذه الحالة تستشير المصلحة المتعاقدة التي شاركت في طلب العروض برسالة وبنفس دفتر الشروط باستثناء لأحكام الخاصة بطلب العروض، ويمكن للمصلحة المتعاقدة تقليص مدة تحضير العروض، ولا يخضع دفتر الشروط بدراسة لجنة الصفقات العمومية[3]

[1] سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد العاشر، العدد 04، ديسمبر 2017، ص39.

[2] خرشي النوي، الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، دار الهدى لنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2018،ص39.

[3] المادة 51 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

وإذا رأت المصلحة المتعاقدة ضرورة استشارة مؤسسات لم تشارك في طلب العروض محل التراضي فإن ذلك يستوجب عليها نشر الإعلان حسب الأشكال المنصوص عليها في ذات المرسوم مع استعمالها لنفس دفتر الشروط باستثناء ما تعلق منها بطلب العروض، أما إذا اضطرت المصلحة المتعاقدة تعديل بعض أحكام دفتر الشروط وخاصة التي تمس المنافسة فإنها مضطرة أيضاً لتقديم هذا الدفتر لدراسة التراضي بعد الاستشارة في المحطات 2، 3،4،5 من المرسوم الرئاسي 247/15 يجب أن يكون ذلك بناء على رسالة استشارة على أساس دفتر الشروط الذي يخضع قبل الشروع في الإجراء لتأشيرة لجنة الصفقات المختصة .

وما يمكن استنتاجه أخيرا أن حالة التراضي بعد الاستشارة تختلف عن حالة التراضي البسيط فهي تأتي حتمية في حالات عدم جدوى الدعوة إلى المنافسة والقصد من ذلك تفعيل المنافسة وبالتالي فإن هذه الصبغة توفر البساطة في الإجراءات وتستجيب إلى حالات الاستعجال النسبية [1]

المبحث الرابع: الرقابة الإدارية كآلية لحماية مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

إن أقدم رقابة مالية عرفها التاريخ هي الرقابة المالية، ثم أصبحت الرقابة على الأموال العامة مطلباً جماهيرياً، ويطلق وصف الرقابة الإدارية على آلية الرقابة المعتمدة من الهيئات المتخصصة للرقابة في الصفقات العمومية، كما أن الأهمية البالغة التي تكتسيها الصفقات العمومية من حيث الاعتمادات المالية، جعلت المنظم يحدث عدة هيئات وأشكال الرقابة تكون قبل إبرام الصفقات أو أثناء تنفيذها أو بعد التنفيذ وتأخذ عدة أشكال داخلية، وخارجية، ووصائية.

[1] خرشي النوي، تسيير المشاريع في إطار الصفقات العمومية، المرجع السابق، ص165.

المطلب الأول: الرقابة الداخلية

تعرف الرقابة الداخلية بأنها الرقابة الذاتية للإدارة على نفسها، ويستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة، تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو تخصيصية تنصب على جانب من جوانب أعمالها، كالأعمال القانونية والمحاسبية أو وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق[1].

الفرع الأول: إنشاء لجنة دائمة لفتح وتقيم العروض

يمر التعاقد في الصفقات العمومية بمراحل عدة وتعد المراحل السابقة على التعاقد ذات أهمية قانونية بالغة، لذلك وطبقاً لنص المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247، فإن تحدث في إطار الرقابة الداخلية لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء لدى كل مصلحة متعاقدة، ويحدد مسؤول هذه الأخيرة تشكيلة هذه اللجنة بموجب مقرر وتتشكل من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم[2].

الفرع الثاني: صلاحيات اللجنة في تكريس مبدأ المنافسة

1-تنظيم وعمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

صلاحيات اللجنة في تكريس مبدأ المنافسة تقوم على مراعاة المنافسة عند فتح الأظرفة، في سبيل إضفاء الشفافية على عملية فتح الأظرفة وتوسيع نطاق مبدأ العلنية مكن للمتعهدين المقبولة عروضهم حضور عملية فتح الأظرفة وذلك تكريساً لمبدأ العلنية وتنعيلاً له حسب المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 [3].

---

[1] راغب ماجد حلو، علم الإدارة ومبادئ الشريعة الإسلامية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004، ص393.

[2] المادة 160 من المرسوم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

[3] المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية.

تحديد الموعد الزمني لفتح الأظرفة، حرص تنظيم الصفقات العمومية على ضبط الإطار الزمني الذي تتم فيه عملية فتح الأظرفة حتى لا يترك أمام المصلحة المتعاقدة أية فرصة لاستغلال الوقت والتلاعب به من أجل القيام بممارسات تخل بمبادئ شفافية الصفقة، حيث جعل من تاريخ فتح الأظرفة موافقاً لأخر ساعة لإيداع العروض كما حدد المراحل التي تتبع في عملية الفتح ضماناً لانتظامها وانسجامها مع الإجراء الذي يبرم وفق الصفقة[1] .

*مراعاة المنافسة عند تقيم العروض فالشرع الجزائري أكد في المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 على أن معايير التقييم في اختيار المتعامل المتعاقد تكون غير تمييزية وتكون مرتبطة بموضوع الصفقة وأن يتم ذكرها في دفتر الشروط الخاص بالدعوة للمنافسة وذلك خلال مايلي:

1-تلائم نظام التقييم مع أهمية العناصر: نصت المادة 79 من المرسوم الرئاسي 15-247 على نظام تقييم العروض التقنية مهما كان الأسلوب أو الطريقة المعتمدة متلائم مع طبيعة كل مشروع وتعقيدة وأهميته[2].

إمكانية رفض العرض المنخفض بشكل غير عادي قد يلجأ بعض المتعاملين الاقتصاديين إلى تخفيضات من أجل تعزيز حضوضه في الفوز بالصفقة، وإبعاد منافسيه من الحصول عليها، أي تكسير الأسعار إلى درجة يستحيل معها أن يحمل متنافس آخر الصفقة [3].

[1] عمار بوضياف، المرجع السابق، ص77.

[2] المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن الصفقات العمومية .

[3] تباب نادية، مرجع سابق، ص129.

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية

تعد رقابة لجان الصفقات العمومية الخارجية آلية أخرى من آليات الرقابة من الفساد تهدف إلى تحقيق البرنامج بكفاءة وفعالية، ومن أجل ذلك فرض المشرع إنشاء لجان لرقابة الصفقات على مستوى المحلي والمستوى المركزي.

الفرع الأول: لجان الصفقات العمومية للمصالح المتعاقدة

تعتبر لجنة الصفقات العمومية للمصلحة المتعاقدة أحد الهيئات المكلفة بممارسة الرقابة الخارجية على نشاط الصفقات العمومية التابعة لها وفقاً للتقييم الذي أورده المشرع الجزائري بالمرسوم الرئاسي .

1-اللجنة البلدية للصفقات العمومية:

والتي تخص حسب المادة 174، بدراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والتي نقل قيمتها المالية عن مائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 دج في حالة صفقات الأشغال وخمسين مليون دينار جزائري 50.000.000 دج في حالة صفقات الخدمات وعشرون[1].

2-اللجنة الولائية للصفقات العمومية:

وتختص حسب المادة 173 من قانون الصفقات العمومية 15-247 بالرقابة على دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية التي تساوي قيمتها المالية أو تفوق مليار جزائري، في حالة

[1] المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

صفقات الأشغال وثلاثة مائة مليون دينار جزائري 30.000.000 في حالة صفقات اللوازم ومائتي مليون دينار جزائري 200.000.000 [1].

في حالة صفقات الخدمات

4-اللجنة القطاعية للصفقات العمومية:

تتمثل صلاحيات اللجنة القطاعية التي تحدث لدى كل دائرة وزارية في مجالات الرقابة، دراسة مشاريع دفاتر الشروط والصفقات التي يفوق مبلغها مليار دينار في صفقات الأشغال وثلاثة مائة مليون دينار في صفقات اللوازم، ومائتي مليون دينار في صفقات الخدمات ومليون دينار في صفقات الدراسات، زيادة على مشاريع دفاتر الشروط وصفقات الأشغال التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها 12.000.000دج وصفقات الدراسات والخدمات التي تبرمها الإدارة المركزية والتي يفوق مبلغها 6.000.000دج وفقاً للمادة 180 ممن المرسوم الرئاسي من صلاحيات اللجنة القطاعية .

[1] المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

ملخص الفصل الأول:

مما سبق نلخص إلى أن الحديث عن مدى إعمال المبادئ الأساسية لإبرام الصفقات العمومية وذلك بإخضاعها الإجراءات وطرق إبرام الصفقات العمومية التي تضمن أكبر قدر من الشفافية والتي حرص المنظم الجزائري على تكريسها سواء في تنظيم الصفقات العمومية أو قوانين أخرى.

فالصفقات العمومية هي وسيلة من وسائل تجسيد فكرة استمرار المرفق العام وإشباع الحاجات العامة تضمن من خلالها الدولة الحفاظ على المال العام عن طريق المنافسة النزيهة، تتم بداية بعملية إبرامها لذلك حرص المنظم الجزائري على النص على الجميع لأحكام والإجراءات الخاصة بهذه العملية عن إشهار إلى الإسناد النهائي وألزم الإدارة المصلحة المتعاقدة على ضرورة اتباع هذه الخطوات بدقة ووفق مبادئ محددة وواضحة هي مبدأ المساواة بين المرشحين، مبدأ الشفافية في هذه الإجراءات، مبدأ حرية المنافسة بين المرشحين، وفي حالة الإخلال بهذه المبادئ أخضع المنظم الجزائري الصفقات العمومية لرقابة عديدة ومتنوعة، تتمثل في الرقابة الداخلية التي تمارس من طرف الهيئات الإدارية ذاتها، عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، كما تخضع الصفقات العمومية إلى رقابة خارجية تمارس من طرف لجان صفقات عمومية على مستوى الوطني والمحلي.

الفصل الثاني

مظاهرات تكريس مبدأ المنافسة في عقود تفويضات المرفق العام

تفويضات المرفق العام:

جاء في أحكام المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ما يلي :" تبرم اتفاقية تفويض المرفق العام وفقاً لإحدى الصبغتين الآتيتين:

الطلب على المنافسة الذي يمثل القاعدة العامة

إن القاعدة العامة في إبرام عقود التفويض في نطلق هذا المرسوم تتمثل في الطلب على المنافسة، فقد نظم المشرع هذا الأسلوب بمجموعة من الإجراءات حددها للسلطة المفوضة ضماناً للشفافية والمساواة، وإعمالاً المبدأ المنافسة وقيد بها سلطاتها في اختيار المفوض له وذلك بإقامة التنافس بين أكبر عدد من المتنافسين بهدف الوصول إلى منح عقد التفويض للمترشح الذي يقدم أفضل عرض.

وعليه سنتناول في هذا الفصل المبحث الأول الطلب على المنافسة كأمل عام، المبحث الثاني نماذج لبعض النصوص القانونية الجزائية التي كرست المنافسة في اختيار المفوض له

والمبحث الثالث التراضي كاستثناء على حرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له.

المبحث الأول: الطلب على المنافسة كأصل عام لإبرام عقود تفويضات المرفق العام

سنتناول في هذا المبحث مفهوم الطلب على المنافسة وكذا مبدأ المنافسة في إجراءات الطلب على المنافسة .

المطلب الأول: مفهوم الطلب على المنافسة

لمعرفة هذا الإجراء أكثر لابد من التطرق إلى تعريفه طبقاً لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم18-199 (الفرع الأول)

الفرع الثاني: مراحل الطلب على المنافسة

الفرع الأول: تعريف الطلب على المنافسة

أولا: التعريف القانوني لطلب على المنافسة

عرف المشرع الجزائري لطلب على المنافسة في المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام على أنه " إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملاتهم الموضوعة في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة .

يمنح تفويض المرفق العام للمترشح الذي يقدم أفضل عرض وهو ذلك الذي يقدم أحسن الضمانات المهنية والتقنية والمالية[1].

عرف المشرع الجزائري الطلب على المنافسة انطلاقا من أهدافه التي حصرها في الحصول على عروض من عدة متنافسين مع منح التفويض للمتنافس الذي يقدم أحسن عرض طبقاً لنص المادة 11، فإن الطلب على المنافسة هو إجراء قانوني يستهدف الحصول

[1]المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام .

على عروض من عدة عارضين متنافسين ووضعهم في مناخ تنافسي جاعلاً المشرع الهدف المرجو من وراء ذلك ضمان المساواة في معاملة المتنافسين والموضوعية في انتقائم والشفافية في العمليات وبذلك أراد المشرع التأكيد على مبدأ المنافسة بين المتنافسين الذي يكفل أمامهم سبل المشاركة في الطلب على المنافسة، متى توافرت فيهم الشروط المعلن عنها، إضافة إلى تكريس مبدأ المساواة والشفافية من خلال التعريف يمكن القول بأن الطلب على المنافسة يمثل الصبغة الأكثر تنافسية لأنه يسمح للجميع بتقديم عروضهم للمشاركة في هذا الإجراء، دون أن يكون هناك استثناء أو قيد في ذلك وبالتالي فهو يضمن أوسع ما يمكن توفيره من مشاركة ويتضمن أكبر قدر ممكن من الشفافية للاعتماد على الطابع الشكلي في كل إجراء[1].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري لم ينص على أشكال التي يمكن أن يتخذها الطلب على المنافسة، عكس ما هو معمول به في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، من خلال التحديد المنظم للأشكال التي يتخذها العروض، مما ينتج عن ذلك توسيع مجال مبدأ المنافسة.

الفرع الثاني: مراحل الطلب على المنافسة

يتم الطلب على المنافسة وفق مرحلتين نصت عليهم المادة 12 من المرسوم رقم 18-199

1-المرحة الأولى:

[1] كرميش إيمان، طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 199/18، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة نوقشت بتاريخ 30 ماي 2019، ص22.

تتمثل هذه المرحلة في الاختيار الأولي للمترشحين على أساس ملفات الترشح ويجب أن تظهر الوثائق المكونة الملف الترشح والمحدد في الجزء الأول من دفتر الشروط عنوان دفتر ملف الترشح في لوح الإعلان عن العروض .

2-المرحلة الثانية:

وهي المرحلة التي تقوم فيها السلطة المفوضة بدعوة المترشحين الذين تم انتقاؤهم أثناء المرحلة الأولى إلى سحب دفتر الشروط [1].

المطلب الثاني: تكريس مبدأ المنافسة في إجراءات الطلب على المنافسة

تحسبا لنجاعة الطلبات العمومية والاستعمال الحسن للمال العام، والمحافظة على حرية الوصول للطلبات العمومية وتحقيق المساواة بين العارضين وشفافية المعاملات يمر الطلب على المنافسة بإجراءات طويلة تكرس بدورها هذه الإجراءات مبدأ المنافسة .

الفرع الأول: الإعداد المسبق لدفتر الشروط

بالرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي 18-199، نجد أن المشرع يعرف دفتر الشروط حيث اكتفى بتقديم دفتر الشروط بما يتضمنه من بنود تنظيمية وبنود تعاقدية، والتي بموجبها توضح كيفيات إبرام اتفاقية التفويض وتنفيذها، هو ما أشارت إليه المادة 13 من ذات المرسوم ونفس المنحى الذي سار فيه تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، غير أن هناك تعريفات فقهية نذكر من بينها تعريف الدكتور عمار بوضياف بأنه:" وثيقة

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بتفويضات المرفق العام ج ر ج ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 5 أوت 2018.

رسمية تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة، وتحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها، وشروط المشاركة فيها وكيفية اختيار المتعاقد معها[1] .

مضمون دفتر الشروط

جاء في نص المادة 13 من المرسوم 18-199 الفقرة الثانية على أن دفتر الشروط يشمل جزئين:

الجزء الأول: عنوان دفتر ملف الترشح

الجزء الثاني: عنوان دفتر العروض[2].

الفرع الثاني: إعلان الطلب على المنافسة

حرص المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 18-199 على إيجاد آليات يضمن بها تجسيد المادي المبدأ العلنية، وتمثلت أول هذه الآليات في إلزامية السلطة المفوضة بالإعلان عن المنافسة لتحيط المترشحين علماً برغبتها في التعاقد وتدعوهم للتنافس وبذلك فإن العلانية تسعى إلى تحقيق المنافسة العادلة عن طريق تأمين علم الكافة وذلك .

1-إجبارية الإعلان على المنافسة: هذا ما نصت عليه المادة 25 من المرسوم 18-199 على الهيئة المفوضة إعلان الطلب على المنافسة وذلك من خلال النشر والإعلان الواسع، وبكل وسيلة مناسبة لذلك .

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية الطبعة الرابعة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د س، ن ص، ص63.

[2] المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام.

الفرع الثالث: إيداع العروض

بعد إعلان الطلب على المنافسة وتمكين المترشحين من سحب دفتر الشروط تأتي مرحلة استقبال التعهدات التي تحتوي على ملف الترشح، وتعني هذه المرحلة إتاحة الفرصة أمام المتنافسين لإيداع عروضهم لدى السلطة المفوضة تجسيدا لشفافية والمساواة وبالرجوع إلى نص المادة 28 نجد المشرع نص على وجوب أن يأخذ تاريخ إيداع العروض مدة تحضير العروض ولذلك لفتح المجال أمام أكبر قدر عدد من المتنافسين.

كيفية الإيداع، حماية للمنافسة بين المتعهدين واجب أن يكون الإيداع في مكان واحد ليست للشفافية والمساواة[1].

الفرع الرابع: اختيار وتقييم العروض

أحاط المرسوم التنفيذي رقم 18-199 هذه المرحلة بمجموعة من الضوابط ألزم السلطة المفوضة بإتباعها وذلك عبر مرحلتين يتقرر من خلالهما الفائز بمنح التفويض، حرصا منه على ضمان أكبر قدر من الشفافية وتجسيدا مبدأ المساواة .

أولا-مرحلة فتح الأظرفة:

1-وجوب فتح الأظرفة من قبل لجنة اختيار وانتقاء العروض تضطلع بمهمة فتح الأظرفة لجنة اختيار واقتناء العروض التي أوكل لها المشرع مهمة ممارسة الرقابة الداخلية القبلية تقوم في جلسة علنية كمرحلة أولى بفتح الأظرفة وتسجيل جميع الوثائق المقدمة من المترشحين وهو ما نصت عليه المادة 31 من مرسوم تنفيذي 18-199[2].

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بتفويض المرفق العام السالف الذكر.

2-تمكين المتعهدين من حضور عملية فتح الأظرفة:

في سبيل إضفاء الشفافية على عملية فتح الأظرفة وتوسيع نطاق مبدأ العلنية مكن المشرع المتعهدين من حضور عملية فتح الأظرفة.

3-تحديد الموعد الزماني لفتح الأظرفة

من خلال البحث في فحوى النصوص القانونية التي جاء بها المرسوم التنفيذي 18-199 نجد أن المشرع لم ينص على موعد محدد لفتح الأظرفة، لذا لابد من تدارك ذلك والنص على موعد محدد.

***مرحلة تقييم العروض:**

بعد مرحلة اختيار وانتقاء العروض تأتي كمرحلة لاحقة تقيم العروض، حيث تقوم لجنة اختيار وانتقاء العروض خلال هذه المرحلة في جلسة معلقة، بدراسات ملفات الترشح ابتداء من اليوم الموالي لجلسة فتح الأظرفة على إثر هذه المرحلة تقوم اللجنة بإعداد قائمة المترشحين المقبولين الذين يستوفون شروط التأهيل [1].

***الفرع الرابع: مرحلة المنح المؤقت**

بعد تقيم العروض وفحصها ودراستها من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض يحال الأمر إلى الجهة المختصة لمنح التفويض على من يتقدم بأفضل عرض.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام السالف الذكر.

يعرفه الدكتور عمار بوضياف بأنه:" إجراء إعلامي تخطر بموجبه الإدارة المتعاقدة المتعهدين والجمهور باختيار المؤقت وغير النهائي المتعاقد ما، نظرا لحصوله على أعلى تنقيط "[1].

المبحث الثاني: نماذج لبعض النصوص القانونية الجزائرية التي كرست المنافسة في اختيار المفوض له

في ظل غياب النصوص التطبيقية لأحكام تفويض المرافق العمومية الواردة ضمن أحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247، قد يبدو أن السلطة المفوضة حرة في اختيار الكيفية التي تختار بها المتعاقد، إلا أنه بالبحث في بعض النصوص الخاصة ببعض المرافق العمومية، نجد أن المشرع تبنى مبدأ الدعوة إلى المنافسة بين المتعهدين وهو ما فعله المشرع الفرنسي ودول أخرى على غرار المشرع الجزائري، وسنحاول في هذا الإطار معالجة بعض النصوص القانونية الجزائرية التي كرست المنافسة في اختيار من خلال استدراج العروض، ولعل من أهم المجالات المواصلات السلكية واللاسلكية (المطلب الأول)، والاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة للسباحة(المطلب الثاني)، وأخيرا الكهرباء والغاز(المطلب الثالث).

المطلب الأول: المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المتضمن الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية

جاء هذا المرسوم 01-124 ميز من خلال المادة 02 منه بين مرحلتين أساسيتين :" يمكن أن يتجزأ إجراء المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخصة على مرحلة أو مرحلتين:

[1] عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية –دراسة فقهية وتشريعية وقضائية–دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص65.

-مرحلة تمهيدية تتعلق باستكشاف

-مرحلة تنفيذ وإجراء المزايدة بإعلان المنافسة.

أولا: المرحلة التمهيدية

نص على هذه المرحلة المرسوم التنفيذي 01-124 تحت عنوان المرحلة التنفيذية لإجراء المزايدة من خلال المواد من 04 إلى 08 حاول فيها تفصيل وتوضيح هذه المرحلة، ويقصد بها كل الإجراءات السابقة الإعلان والمزايدة التي تسمح بتحديد مضمون الطالبات .

ثانيا: مرحلة تنفيذ إجراء المزايدة

تم النص عليها في الفصل الثاني من المرسوم التنفيذي 01-124 " تحت عنوان تنفيذ إجراء المزايدة وذلك في المواد من 09 إلى 17، تتجسد هذه المرحلة في:

1-مرحلة إعلان المنافسة:

نصت عليه المادتين 13 و32 من القانون رقم 2000-03 يتضمن إعلان المنافسة ما يلي:

-رسالة دعوة لتقديم العروض

-نظام مفصل يبين كيفيات فتح العرض ودراستها ومعايير التقييم[2] .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 9 مايو 2001، المتضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإغلاق المنافسة من اجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية،ج ر، ج.ج، العدد 27 الصادر بتاريخ 13مايو 2001.

[2] عبد الوهاب دراج" دور إعمار المنافسة في اختيار صاحب الامتياز بين تقييد حرية الإدارة العامة وتفعيل المرفق العام، عقود الامتياز الخاصة بمجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وإنشاء المنشأت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرق وتسييرها"، مداخلة مقدمة ضمن فاعليات الملتقة الدولي الأول الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ياحي فارس، المدية، الموسوم بعنوان:التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر يومي 28-29 نوفمبر 2018، ص07-08.

المطلب الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 04 -274 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة وكيفيات ذلك.

من خلال المادة 02 من هذا المرسوم[1]، نجدها قد نصت على طريقة المزايدة لمنح استغلال الشواطئ، غير أن المادة 04 جاءت بخصوصية المنح هذا لامتياز، حيث ميزت منح الامتياز بين المزايدة المفتوحة وإعطاء أولوية للمؤسسات الفندقية المصنفة، وكذا منح الامتياز بالتراضي في حالة عدم جدوى المزايدة المفتوحة وجعلت هذا التراضي للمجالس الشعبية والبلدية فقط وقد قيدت المادة 08 من نفس المرسوم، الإدارة في هذا المنح من خلال وضع شروط مسبقة حددتها وخاصة امتلاك الوسائل البشرية والمادية الضرورية، كما نص المرسوم على إنشاء لجنة المزايدة لفتح وتقييم العروض واختيار الأحسن[2] .

المطلب الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز ووصياته .

تنص المادة 06 على مايلي:...يمنح امتياز توزيع الكهرباء أو الغاز من طرف الدولة المتمثلة في الوزير المكلف بالطاقة، ويكون منح هذا الامتياز محل طلب عروض تصدره لجنة ضبط الكهرباء والغاز[3] ولقد وضع هذا المرسوم تكوين ملف طلب العروض الموافق عليه من طرف الوزير وكذا الملف المتعلق بمحتوى العروض وفتح الأظرفة ومقاييس المنح، وما يميز الاختبار من خلال هذا المرسوم هو نص المادة 07 سنوات التي نصت على

[1] المرسوم التنفيذي رقم 04-274 مؤرخ في سبتمبر 2004 المحدد لشروط الاستغلال السياحي لشواطئ المفتوحة وكيفيات ذلك، ج ر ج، ج العدد 56 الصادرة 5 سبتمبر 2004.

[2] نادية ضريفي المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، 2012، ص269.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الإمتياز ووصياته السالف الذكر .

بعض المقاييس التي على أساسها يمنح الامتياز والتي من أهمها القدرة التقنية والمالية للمترشح .

2-سحب ملف إعلان المنافسة

نصت عليه المادة 11 من نفس المرسوم

3-إنشاء لجنة إعلان المنافسة

ويتم من طرف سلطة الضبط عن طريق مقرر من مجلس سلطة الضبط ويضبط كيفيات عملها

4-فتح الأظرفة:

ويكون ذلك في جلسة علنية يحدد تاريخها ومكانها نظام إعلان المنافسة وتتمثل مهام هذه اللجنة في:

1-تحديده محتوى كل عرض ومدى مطابقته للوثائق المطلوبة .

2-إعداد محضر فيه عدد العروض المفتوحة ومحتوى كل عرض

5-تقييم العروض:

تقوم بها لجنة إعلان المنافسة حسب المادة 13 وهذا التقييم يكون علني وتتجسد عملها في هذه المرحلة.

1-تنقيط العروض وترتيبها وفق نظام المعلن عنه.

2-ترتيب العروض تنازليا والعرض المتحصل على أمن نقطة يكون العرض الأمن

المبحث الثالث: التراضي كاستثناء على حرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له

جعل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 أسلوب التراضي إجراء استثنائي لإبرام عقود تفويضات المرفق العام كتبعة لعدم تجاوبه مع مبدأ المنافسة باعتباره يحرر السلطة المفوضة من تلك القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على أسلوب الطلب على المنافسة، فتقوم السلطة المفوضة بكل حرية باختيار مفوض له قانوني معين في حالات محددة قانوناً

وعليه سنتناول أشكال التراضي كمظهر لحرية الإدارة (المطلب الأول)، وحالات التراضي كقيد على حرية السلطة المفوضة (المبحث الثاني)

المطلب الأول: أشكال التراضي كمظهر لحرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له

إن المظهر المميز لإجراء التراضي كأسلوب من أساليب التعاقد أنه أسلوب بسيط يعني السلطة المفوضة من الخضوع إلى الإجراءات الطويلة والمعقدة التي تفرضها صيغة الطلب على المنافسة لاختيار المفوض له.

وحددت المادة 16 أشكال التراضي حيث جاء فيها ما يلي" يمكن أن يأخذ التراضي صيغة التراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة "[1].

الفرع الأول: التراضي البسيط

إن التراضي البسيط هو أحد أشكال التراضي وقد عرفته المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 بأنه" إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسير مرفق عام، بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق السالف الذكر .

بداية ينبغي التوضيح أن التراضي يختلف عن الرضا في التعاقد كركن من أركان العقد فالرضى لازم لكل العقود سواء كانت بين أطراف القانون الخاص أو القانون العام وذلك أنه لا يمكن تصور عقد دون ركن الرضى[1].

الفرع الثاني: التراضي بعد الاستشارة

هو ثاني شكل من أشكال التراضي، وذلك وفقاً للمادة 17 التي تنص على أن التراضي بعد الاستشارة إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة مترشحين مؤهلين على الأول .

فالتراضي بعد الاستشارة أسلوب تلجأ إليها السلطة المفوضة لإبرام عقودها بإقامة المنافسة بين عدة مترشحين مدعوين خصيصاً لذلك والملاحظ على هذا الأسلوب أنه يكرس مبدأ المنافسة ولو جزئياً بحكم أن السلطة المفوضة تستدعي على أقل ثلاثة مترشحين مؤهلين وتستشيرهم وتفتح المجال للمنافسة فيما بينهم لاختبار المترشح الذي تراه مؤهلا لتسير المرفق العام[2].

المطلب الثاني: حالات التراضي قيد على حرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له

بما أن التراضي يشكل أسلوب استثنائي على القاعدة العامة لإبرام عقود تفويضات المرفق العام فقد قيد المشرع السلطة المفوضة بحالات التي يمكنها اللجوء إلى التراضي إلا اذا توافرت حالات وهي حالات على سبيل المثال لا حصر عكس تنظيم الصفقات العمومية عندما جاءت المادة بصيغة قطعية من خلال عبارة " تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي

[1] عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ 2010/10/07 المعدل والمتمم، جسور النشر والتوزيع، ط3، الجزائر، 2011، ص126.

[2] المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

البسيط في الحالات الآتية فقط، فالسلطة المفوضة لا يمكنها أن تلجأ إلى أسلوب التراضي البسيط في المادة

(الفرع الأول) أو إحدى حالات التراضي بعد الاستشارة المنصوص عليها المادة 19 الفرع الثاني.

الفرع الأول: حالات التراضي البسيط

أفرد المشرع الجزائري التراضي البسيط بحالات تم ذكرها في المادة 20 فنصت على أنه: يتم اللجوء إلى التراضي البسيط .

-إما في حالة الخدمات التي لا يمكن أن تكون محل تفويض إلا لمترشح واحد يحتل وضعية احتكارية.

-وإما في الحالات الاستعجالية [1].

الفرع الثاني: حالات التارضي بعد الاستشارة

جاء في نص المادة 19 ان السلطة المفوضة تلجأ إلى التراضي بعد الاستشارة الحالة الأولى: عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية (أولا)

الحالة الثانية: تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء طلب المنافسة(ثانيا)

أولا: حالة عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية

عندما تقوم السلطة المفوضة باللجوء إلى صيغة الطلب على المنافسة لإبرام عقودها وفي حالة عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية، فإنه يمكنها المرور من صيغة الطلب على المنافسة إلى صيغة التراضي بعد الاستشارة .

[1] المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام السلف الذكر

من الجدير بالذكر أن المرسوم التنفيذي 18-199 نص في المادة 15 منه على أنه لا يمكن اللجوء إلى التارضي بعد الاستشارة في حالة عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وهي الحالات:

-عدم استلام أي عرض.

-استلام عرض واحد

-عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط

بل عليها أن تعيد الإجراء للمرة الثانية في حالة:

-عدم استلام أي عرض

-عدم مطابقة أي عرض لدفتر الشروط

وعند استلام عرض واحد في حالة الطلب على المنافسة للمرة الثانية وتبين أنه عرض مطابق لدفتر الشروط فإنه يقبل وتتابع السلطة المفوضة اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة (المادة 19)

وقد أجاز المشرع للسلطة المفوضة استعمال نفس دفتر الشروط وذلك من باب تخفيف الإجراءات حتى لا تظهر السلطة المفوضة لإعادة دفتر الشروط وإحالته على لجنة تفويضات المرفق العام للمصادقة عليه .

ثانيا: حالة تفويض بعض المرافق العمومية التي تلجأ السلطة المفوضة إلى التراضي بعد الاستشارة بحيث يتم تحديد هذه المرافق بموجب القرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية[1].

غير أنه يلاحظ أن المشرع لم ينص على معيار يمكن من خلاله تحديد المرافق العامة التي تستدعي إجراء طلب على المنافسة والمرافق التي لا تستدعيها ذلك حتى لا يترك للسلطة المفوضة مجالاً للسلطة التقديرية في هذا المجال إذا كان ينبغي أن تكون سلطتها المفوضة بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني .

وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن الحالات التراضي سواء لتراضي البسيط أو التراضي بعد الاستشارة حالات ضيقة جاءت على سبيل المثال تمثلت في حالتين أو ثلاث حالات لكل من شكلي التراضي مقارنة بحالات التراضي المنصوص عليها في المادة 49 من المرسوم الرئاسي 15-247 وخاصة التراضي البسيط رغم أن المادة جاءت بصيغة قطعية لحالات اللجوء إليه .

[1] المادة 19/فقرة من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام السالف الذكر.

خلاصة الفصل الثاني:

كخلاصة لما سبق فإن الدعوة للمنافسة إجراء يهدف إلى وضع عدة متنافسين هادفة للسلطة المفوضة من وراء ذلك اختيار أفضل عرض، ولقد تم تبني هذا الأسلوب غير أنه وفي مرحلة لاحقة الزم المشرع السلطة المفوضة بإتباع إجراءات التعاقد المنصوص عليها في المرسوم 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام والخاضعة لمبادئ المنافسة والشفافية والمساواة، يجعل الطلب على المنافسة قاعدة عامة تتم فيها كمرحلة أولى إعداد دفتر الشروط متضمن لأحكام التنظيمية والتعاقدية والمساهمة في إعلام الراغبين في التعاقد واعتبارها مرحلة جوهرية لها تأثير على المنافسة تليها كمرحلة ثانية الدعوة للمنافسة التي يتم على أساسها الإعلان عن طريق كل وسيلة قانونية ملائمة، مما جعل المرسوم التنفيذي رقم 18-199 أسلوب التراضي إجراء استثنائي لإبرام عقود تفويضات المرفق العام كعتبة لعدم تجاوبه مع مبدأ المنافس باعتباره يحرر السلطة المفوضة من تلك القيود الشكلية والإجرائية المفروضة على أسلوب الطلب على المنافسة .

خاتمة

خاتمة:

لقد أدت التحولات السياسية والاقتصادية التي مرت بها الجزائر إلى إعادة النظر في نظام القانوني لتنظيم الصفقات العمومية وعقود تفويض المرفق العام، الأمر الذي أدى بدوره لتطور المبادئ القانونية المتعلق بمناخ الأعمال والاستثمار ليستقر على مبادئ (اقتصادية منها تكريس مبدأ المنافسة الحرة في مختلف النشاطات، فإعمال المصلحة المتعاقدة المبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية أولى له المنظم الجزائري أهمية بالغة وذلك من خلال عدة نصوص قانونية ويعد المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المرسوم التنفيذي المتعلق بتفويضات المرفق العام، الذي حقق بدورهم تقدما غير مسبوق بإقرارهم المبدأ حرية المنافسة، تجسد ذلك من خلال الإجراءات والكيفيات التي تم اعتمادها لإبرام الصفقات العمومية وكذا عقود تفويضات المرفق العام.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا لنتائج التالية:

1-أنه ومن باب الموضوعية، يجب الاعتراف بأن المشرع الجزائري وفق إلى حد بعيد في تقنين الإجراءات والضمانات اللازمة لتكريس حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية وكذا عقود تفويضات المرفق العام.

2-السلطة المفوضة لا تتمتع بحرية اختيار المفوض له، ذلك أن المشرع قيدها بجعل أسلوب الطلب على المنافسة كأمل عام وإلزامها بالإجراءات الشكلية الواجب تباعها.

-أسلوب الطلب على المنافسة يجسد تكريس مبدأ الشفافية في التعاقد من خلال علانية الإجراءات وهو أمر مطلوب للحد من ظاهرة الفساد الإداري وتكريس التنافسية .

-يجسد هذا الأسلوب مبدأ المساواة بين المترشحين .

-إن كل الضمانات التي كرسها المنظم الجزائري لاحترام مبدأ المنافسة تؤكد على حرصه على تحقيق الأهداف المتوخاة من الصفقة العمومية، ألا وهي (إشباع الحاجات العمومية وتحقيق المصلحة العامة.

-إن آليات تفعيل المنافسة تكون عند تحليل وتقييم العروض لانتقاء أحسن عرض من الناحية الاقتصادية وتبينت هذه الأهمية في البحث عن الآليات المعتمدة للوصول لاختيار أفضل المتعاملين المتعاقدين .

-بالنسبة لأسلوب التعراضي فقد جعله المشرع استثناء تلجأ إليه السلطة المفوضة لاختيار المفوض له وقد قيده بحالات يمنع فيها السلطة المفوضة من اللجوء إليه إلا إذا توفرت هذه الحالات ومع ذلك فإن هذه الدراسة مكنتنا من تسجيل بعض الثغرات التي قد تؤدي إلى المساس بتطبيق مبدأ حرية المنافسة أو الإخلال به لذلك نقترح بعض التوصيات والاقتراحات يمكن اختصارها في النقاط التالية:

1-بدائية نظام إشهار الصفقات العمومية في الجزائر، حيث مزال يعتمد على النشر الصحفي الورقي، على الرغم من اعتماد المشرع الجزائري لطريقة النشر الإلكتروني.

2-تكوين الموظفون والأعوان العموميون المكلفون بتحضير وإبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وأصحاب العروض أو المتعاملون المتعاقدون في مجال الإلكتروني، من خلال تقديم تكوينات في التعامل الإلكتروني .

3-فرض عملية الإشهار الصحفي وجعله وجوبي في حالة التراضي بعد الاستشارة في كل حالاته .

4-ترقية وتطوير تسيير المصالح المتعاقدة من خلال تكوين الموظفون والأعوان العموميون.

-وضـع معيـار يمكـن مـن خلالـه تحديـد المرافـق العامـة التـي تسـتدعي إجـراء الطلـب علـى المنافسة والمرافق التي لا تستدعي ذلك .

-تكثيف حملات النشر والإشهار بالنسبة لعقود التفويض .

-طرح الدعوة للمنافسة دولياً لتوسيع مجال المنافسة بما يتلائم مع مقتضيات التجارة العالمية دون جعل الطلب على المنافسة وطنياً فقط .

وعليـه فـإن الاهتمـام بالمنافسـة فـي الوقـت الـراهن لا يمكـن أن ينظـر إليـه مـن وجهـة النصوص القانونية الموضوعة من قبل المشرع، وإنما لابد من النظر إليه من أرضية الواقع الذي تثبت بوضوح فمثل هذه النصوص في الحد من الانتهاكات المستمرة لهذا المبدأ، لهذا يجب تضافر الجهود للبحث في سبيل تدعيم وتفعيل حرية المنافسة في الصفقات العمومية وكذا في عقود تفويضات المرفق العام.

قائمة المصادر والمراجع

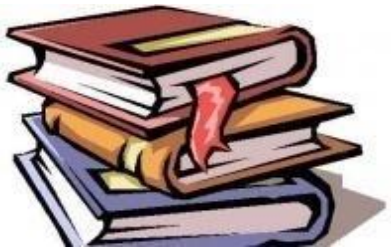

01 قائمة المصادر والمراجع:

1-قائمة الكتب باللغة العربية:

1-بعلي محمد الصغير، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، عنابة.

2-خرشي النوي، الصفقات العمومية، الطبعة الخامسة، دار الهدى لنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر 2018.

3-خرشي نوي، تسيير المشاريع في إطار تنظيم الصفقات العمومية بدون طبعة، 2011، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر.

4-راغب ماجد حلو، علم الإدارة ومبادئ الشريعة الإسلامية منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.

5-سردوك هيبة، المناقصات العامة كطريقة للتعاقد الإداري دون طبعة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2008.

6-عادل بوعمران، النظرية العامة للقرارات والعقود الإدارية -دراسة فقهية وتشريعية وقضائية-دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

7-عبد اللطيف تطيش، الصفقات العمومية تشريعاً وفقها واجتهادا (دراسة مقارنة) الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2013

8-عبد الوهاب دراج، ظريفي نادية، دور إعمال المنافسة في مرحلة تكوين الصفقة العمومية في الحفاظ على المال العام من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 محلية الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد العاشر، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

9-علي معطى الله، تقنين الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، دون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع 2016، الجزائر.

10-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية الطبعة الرابعة، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، د س، ن ص.

11-عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، القسم الأول، ط5، دار جسور للنشر والتوزيع، 2017، المحمدية، الجزائر

12-عمار عرابدي، القانون الإداري (النشاط الغداري، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة ديوان المطبوعات الجامعية 2007، الجزائر.

13-عمار عوايدي، القانون الإداري (النشاط الإداري) الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، الجزائر.

14-محمد صغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع عنابة، 2005، ص49.

محمد فؤاد عبد الباسط، العقد الإداري(المقومات الإجراءات الآثار)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

2-المجلات والجرائد:

1-زناتي مصطفى، ضبط وتحديد الحاجات قبل إبرام الصفقات العمومية(حجر الزاوية في عقلنة وترشيد الطلب العمومي مجلة البحوث السياسية الإدارية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد 07 العدد 01، اكتوبر .

2-سلامي سمية، الإجراءات السابقة للتعاقد في مجال الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد العاشر، العدد 04، ديسمبر 2017.

3-نسيمة فيصل، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، جامعة بكسرة.

3- **المداخلات :**

1-بن أحمد حورية، واقع البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الدولي الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة المسيلة بعنوان المرفق العام الإلكتروني يومي 26-27 نوفمبر 2018.

2-بن حميدوش نور الدين، بن طاية زوليخة، تطبيق مبدأ المنافسة في مجال الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم

السياسية قسم الحقوق جامعة المسيلة، بعنوان تطبيق مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، يومي 06/05 فيفري 2018.

3-دبياش سهيلة، إشكالية تطبيق قانون المنافسة على الصفقات العمومية، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدينة، 20 ماي، 2013.

4-عبد الوهاب دراج" دور إعمار المنافسة في اختيار صاحب الامتياز بين تقييد حرية الإدارة العامة وتفعيل المرفق العام، عقود الامتياز الخاصة بمجال الاتصالات السلكية واللاسلكية وإنشاء المنشأت القاعدية لاستقبال ومعاملة المسافرين عبر الطرق وتسييرها"، مداخلة مقدمة ضمن فاعليات الملتقة الدولي الأول الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة ياحي فارس، المدية، الموسوم بعنوان:التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر يومي 28-29 نوفمبر 2018.

5-كاملي مختار، إبرام الصفقات العمومية ونظام مراقبتها في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2008-2007.

6-مبروك عبد النور، الضمانات القانونية المبدأ المنافسة، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، بجامعة محمد بوضياف بالمسيلة المسوم بعنوان تطبيق قواعد المنافسة في الصفقات العمومية يوم 2018/02/05.

7-مبروك عبد النور، الضمانات القانونية لمبدأ المنافسة، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة المرسوم، بعنوان تطبيق قواعد المنافسة في الصفقات العمومية يوم 2018/02/05

8-والي عبد اللطيف، التزام الإدارة بأعمال مبدأ المنافسة في مرحلة تحضير الصفقة العمومية، مداخلة مقدمة ضمن فعالية الملتقى الوطني الذي نظمته كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق بجامعة المسيلة محمد بوضياف بالمسيلة بعنوان تطبيق قواعد المنافسة في الصفقات العمومية يومي 05-06-2018.

4-المذكرات والأطروحات الجامعية:

1-بعيط عائشة ضمانات مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013-2014.

تباب نادية، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية(رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، نوقشت بتاريخ 2013/12/23.

2-حساني ساوسة، هباش نبيلة، مبدأ المنافسة في إبرام الصفقات العمومية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام فرع الجماعات الإقليمية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2016-2017.

3-حليمي منال، تنظيم صفقات العمومية وضمانات حفظ المال في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه تخصص تحولات الدولة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق نوقشت بتاريخ 28 فيفري، 2017.

4-خضري حمزة، آليات حماية المال العام في إطار الصفقات العمومية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2014-2015.

5-سريان حورية، الآجال في قانون الصفقات العمومية الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر، 2013.

6-كرميش إيمان، طرق إبرام عقود تفويض المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 199/18، مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام، فرع قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة نوقشت بتاريخ 30 ماي 2019.

7-كشرود فيروز، مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف-كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع الحقوق2018/2017.

8-نادية ضريفي المرفق العام بين ضمان المصلحة العامة وهدف المردودية حالة عقود الامتياز، اطروحة دكتوراه جامعة الجزائر1، بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2011، 2012.

9-هناء آية، زعدودي صفاء، أساليب إبرام الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية، فرع منازعات إدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2018/2017.

10-ياقوتة عليوات، تطبيقات النظرية العامة للعقد الإداري للصفقات العمومية في الجزائر، رسالة لنيل درجة الدكتورة تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

5-المواد والنصوص القانونية:

-المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-المادة 61 من المرسوم الرئاسي 147/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-المادة 65 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

-المادة 63 من المرسوم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-المادة 66 الفقرة 4 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

-المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام.

-المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بتفويضات المرفق العام ج ر ج ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 5 أوت 2018.

-المادة 13 من المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويضات المرفق العام

-المادة 160 من المرسوم 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

-المادة 70 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية

-المادة 78 من المرسوم الرئاسي 15-247 يتضمن الصفقات العمومية .

-المادة 174 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

-المادة 173 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

-المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

-المرسوم التنفيذي رقم 18-199 مؤرخ في 2 أوت 2018 المتعلق بتفويضات المرفق العام ج ر ج ج عدد 48 الصادرة بتاريخ 5 أوت 2018.

-المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

-المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المؤرخ في 9 مايو 2001

-المرسوم التنفيذي رقم 04-274 مؤرخ في سبتمبر 2004

-قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية عدد 50، صادرة بتاريخ 1 سبتمبر 2010، ص16، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 غشت 2011 جريدة الرسمية /العدد 44.

-المرسوم الرئاسي 247/15 لمؤرخ في 2015/12/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 2015/12/20.
-المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/12/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام"، الجريدة الرسمية، العدد 05، المؤرخة في 2015/12/20.

6-الملتقيات:

1-تباب نادية، تكريس مبدأ حرية المنافسة في مجال الصفقات العمومية حماية المال العام الملتقى الوطني السادس حول دور الصفقات العمومية في حماية المال العام، كلية الحقوق، جامعة فارس المدية، يوم 13/05/20.

فهرس الموضوعات

إهداء

كلمة شكر

قائمة المختصرات

تصريح شرفي بالنزاهة العلمية

مقدمة.....أ-ب-ج

الفصل الأول: مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية

تمهيد.....07

المبحث الأول: مضمون مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية.....08

المطلب الأول: حرية الاتصال بالطلب العمومي.....08-9

المطلب الثاني: المساواة بين المترشحين.....9-10

المطلب الثالث: شفافية الإجراءات.....10-11

المبحث الثاني: إدراج مبدأ المنافسة في إجراءات منح الصفقة.....12

المطلب الأول: الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.....12-15

المطلب الثاني: علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية.....15-20

المبحث الثالث: تكريس مبدأ المنافسة من خلال طرق إبرام الصفقات العمومية.....20

المطلب الأول: اعتماد طلب العروض كقاعدة عامة في التقاعد ليتم من خلاله تعريف طلب العروض(الفرع الأول) ثم تبيان أشكال وإجراءات طلب العروض(الفرع الثاني).....21-26

المطلب الثاني: اعتماد التراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية.....26-28

المبحث الرابع: الرقابة الإدارية كآلية لحماية مبدأ المنافسة في الصفقات العمومية.....29

المطلب الأول: الرقابة الداخلية.....29-31

المطلب الثاني: الرقابة الخارجية.....31-32

ملخص الفصل الأول.....33

الفصل الثاني: مظاهرات تكريس مبدأ المنافسة في عقود تفويض المرفق العام

المبحث الأول: الطلب على المنافسة كأصل عام لإبرام عقود تفويضات المرفق العام.....36

المطلب الأول: مفهوم الطلب على المنافسة.....36-38

المطلب الثاني: تكريس مبدأ المنافسة في إجراءات الطلب على المنافسة.....38-42

المبحث الثاني: نماذج لبعض النصوص القانونية الجزائرية التي كرست المنافسة في اختيار المفوض له.....42

المطلب الأول: المرسوم التنفيذي رقم 01-124 المتضمن الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية....42-43

المطلب الثاني: المرسوم التنفيذي رقم 04 -274 المحدد لشروط الاستغلال السياحي للشواطئ المفتوحة وكيفيات ذلك.....44

المطلب الثالث: المرسوم التنفيذي رقم 08-114 المحدد لكيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز ووصياته.....45

المبحث الثالث: التراضي كاستثناء على حرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له.....46

المطلب الأول: أشكال التراضي كمظهر لحرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له.....46-47

المطلب الثاني: حالات التراضي قيد على حرية السلطة المفوضة في اختيار المفوض له.....47-50

خلاصة الفصل الثاني.....51

خاتمة.....53-55

قائمة المصادر والمراجع.....57-63

فهرس المحتويات

الملخص باللغة العربية:

إن عقد الصفقات العمومية وعقود تفويضات المرفق العام تكتسي أهمية كبيرة في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية باعتبارها أداة في يد الإدارة العامة لتحقيق المصلحة العامة، لذكر كرس لها المنظم الجزائري ضمانات لإبرامها .

فمبدأ شفافية الصفقة العمومية مكرس في المرسوم الرئاسي 15-247 والدليل على ذلك أنه جعل الأصل في طرق لإبرام هو أسلوب طلب العروض الذي يقتضي الإعلام والنشر، كما أن المنظم حرص على إلزام الإدارة في اختيار معايير موضوعية للمنافسة ومن أهم آليات تكرس مبدأ المنافسة أن فتح الأظرفة الخاصة بالعروض المتنافسية بطريقة علنية على يد لجنة فتح الاظرفة وتقيم العروض.

لقد عمد المشرع الجزائري في تفويضات المرفق العام في ظل المرسوم التنفيذي 18-199 إلى وضع صيغتين لإبرام عقود تفويض المرفق العام تتمثل الصيغة الأولى في الطلب على المنافسة كقاعدة عامة أم الثانية تمثلت في التراضي كاستثناء إلى جانب ذلك ألزم المشرع السلطة المفوضة عند اختيار المفوض له بضرورة إتباع الإجراءات القانونية لكل مرحلة من مراحل إبرام العقد ذلك في إطار احترام المبادئ المنصوص عليها في المادة 5 من المرسوم الرئاسي 15-247.

الكلمات المفتاحية: طلب العروض- مبدأ المنافسة –طلب على المنافسة-مبدأ الشفافية

Abstract :

The contracting of public deals and contracts of public utility delegations are of great importance in the field of economic and social development as a tool in the hands of the public administration to achieve the public interest, to mention that the Algerian regulator has devoted guarantees for their conclusion.

The principle of public transaction transparency is enshrined in Presidential Decree No. 247-15, and the evidence for this is that it made the principle in ways of concluding that the method of requesting proposals requires media and publishing, and the organizer was keen to oblige management to choose objective criteria for competition. Concerning the competing offers in an open manner at the hands of the envelope opening committee and evaluating the offers.

The Algerian legislator, in the mandates of the public utility under Executive Decree 18-199, put in place two formulas for concluding contracts for the delegation of the public utility. Following the legal procedures for each stage of concluding the contract within the framework of respecting the principles stipulated in Article 5 of Presidential Decree 15-247

Key words: request for bids – principle of competition – demand for competition – principle of transparency